AMAN
Transparency Palestine

ورقة بحثية حول:

تحديات الشفافية والمساءلة في العلاقة بين الشركات غير الربحية في قطاع غزة والجهات المسؤولة عنها

سلسلة تقارير رقم 331



2026

AMAN
Transparency Palestine

ورقة بحثية حول:

تحديات الشفافية والمساءلة في العلاقة بين الشركات غير الربحية في قطاع غزة والجهات المسؤولة عنها

2026

يتقدم الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) بالشكر الجزيل من الباحث أيمن لبد لإعداده هذه الورقة، ومن الدكتور عزمي الشعيبي، وفريق العمل في ائتلاف أمان؛ لإشرافهم عليها ومراجعتها وتحريرها.

© جميع الحقوق محفوظة للائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان).

في حالة الاقتباس، يرجى الإشارة إلى المطبوعة كالتالي: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2026. تحديات الشفافية والمساءلة في العلاقة بين الشركات غير الربحية في قطاع غزة والجهات المسؤولة عنها. رام الله، فلسطين.

إنّ الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) قد بذل جهوداً في التحقّق من المعلومات الواردة في هذه الورقة، ولا يتحمّل أيّ مسؤولية تترتب على استخدام المعلومات لأغراض خارج سياق أهداف الورقة بعد نشرها.

تم إعداد هذه الورقة بتمويل من الاتحاد الأوروبي، والآراء الواردة فيها لا تعبّر بالضرورة عن رأي الاتحاد الأوروبي ولا يتحمّل مسؤوليتها.

هذا المشروع بدعم من

EUROPEAN UNION
الاتحاد الأوروبي

فهرس المحتويات

ملخّص الورقة	4
المقدّمة	5
1. الإطار القانوني والمؤسسي الناظم للشركات غير الربحية في فلسطين	6
2. واقع العلاقة بين الشركات غير الربحية في قطاع غزة والجهات الرسمية	9
3. تحديات الشفافية والمساءلة في العلاقة بين الشركات غير الربحية في قطاع غزة والجهات المسؤولة عنها	13
3.1 اتساع نطاق الموافقات المسبقة في تنظيم عمل الشركات غير الربحية	13
3.2 تعدد الجهات الرقابية وتداخل الاختصاصات وأثره في الحوكمة المؤسسية	14
3.3 غياب الشفافية في دورة الموافقات والإجراءات الإدارية	14
3.4 السلطة التقديرية الواسعة وضعف ضمانات المساءلة	15
3.5 القيود المالية وعدم مراعاة اختلاف طبيعة الشركات غير الربحية	16
4. الاستنتاجات والتوصيات	17
المراجع	19

ملخّص الورقة:

تتناول هذه الورقة تحديات الشفافية والمساءلة في العلاقة بين الشركات غير الربحية في قطاع غزة والجهات الرسمية المسؤولة عنها، في ضوء التطورات التشريعية التي شهدها الإطار القانوني الناظم لهذا القطاع، ولا سيما القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات، ونظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022، والنظام المعدل رقم (14) لسنة 2025. وتهدف الورقة إلى تحليل مدى انعكاس هذه المنظومة القانونية والإدارية على بيئة عمل الشركات غير الربحية في قطاع غزة، والكشف عن الفجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي، وأثر ذلك في مبادئ الشفافية والمساءلة.

اعتمدت الورقة المنهج الوصفي التحليلي، عبر تحليل التشريعات ذات الصلة، ومراجعة الأدبيات القانونية والحقوقية، وإجراء مقابلات معمقة مع خبير قانوني وعدد من مديري الشركات غير الربحية العاملة في قطاع غزة، لرصد التحديات العملية التي تواجه هذه الشركات في الحصول على التمويل وتنفيذ المشروعات. كما أجرى الباحث مقابلة مع مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني برام الله، بهدف الوقوف على وجهة نظر الجهة المختصة بشأن إجراءات الموافقة على التمويل، والمسار الإداري الناظم لها، والتحديات التي أُثيرت من قبل الشركات غير الربحية العاملة في قطاع غزة، بما أسهم في عرض وجهات نظر الأطراف الرئيسة ذات العلاقة وتحقيق قدر أكبر من التوازن والموضوعية في تحليل نتائج الورقة.

وتخلص الورقة إلى أنّ المشكلة الرئيسة لا تتمثل في وجود الرقابة الحكومية على الشركات غير الربحية، وإنّما في تحوّل هذه الرقابة إلى منظومة واسعة من الموافقات المسبقة، واتساع نطاق الجهات المتدخلة في اتخاذ القرار، وغياب الشفافية في دورة الموافقات، وضعف ضمانات المساءلة والتظلم، وهي أمور أدت إلى إطالة أمد الإجراءات، وزادت من حالة عدم اليقين لدى هذه الشركات، فضلاً عن تأخير وصول التمويل، ما انعكس سلباً على قدرة الشركات غير الربحية على تنفيذ برامجها، ولا سيما في ظل الظروف الاستثنائية التي يشهدها قطاع غزة. ووفقاً لما اطّلع عليه الباحث، تبين أنّ جانباً من هذه التحديات لا يعود إلى النصوص القانونية وحدها، وإنما إلى ممارسات إدارية تجاوزت نص النظام، عبر إجراءات أضحت واقعاً ممارساً.

وتوصي الورقة بمراجعة عدد من أحكام نظام الشركات غير الربحية لمعالجة هذه الفجوة، عبر حصر إجراءات الموافقة بالجهات المنصوص عليها قانوناً، وإضافة مواد تنظم حقّ التظلم والطعن في القرارات الإدارية، وإقرار أثر قانوني لعدم البت في الطلبات خلال المدد المحددة، ومراجعة القيود المتعلقة بالرواتب والنفقات التشغيلية. كما اقترحت الورقة إنشاء منصة إلكترونية تعمل وفق مفهوم «النافذة الواحدة» لتتبع الطلبات وتعزيز الشفافية، بما يحقق التوازن بين متطلبات الرقابة المشروعة وحماية حقوق الشركات غير الربحية وقدرتها على أداء دورها التنموي والحقوقي.

المقدمة:

أصبحت الشركات غير الربحية خلال السنوات الأخيرة أحد المكونات الرئيسة لقطاع المجتمع المدني الفلسطيني، إذ تقوم بأدوار متزايدة في مجالات التنمية، وحقوق الإنسان، والصحة، والتعليم، والبحث العلمي، والإغاثة الإنسانية، مستفيدةً من إطار قانوني يُتيح لها الجمع بين الشخصية الاعتبارية للشركات والغاية المجتمعية غير الهادفة إلى الربح. ومع اتساع دورها وتزايد حجم التمويل الذي تديره، برزت الحاجة لدى الجهات المسؤولة لتطوير الإطار القانوني الناظم لعملها بما يحقق التوازن بين متطلبات الرقابة على الأموال المخصصة للأغراض المجتمعية، وحماية استقلالية هذه الشركات وضمان مرونة عملها.

وعليه، اتجه المُشرّع الفلسطيني خلال السنوات الأخيرة إلى إعادة صياغة الإطار القانوني الناظم للشركات غير الربحية، فلم يعد يقتصر على تنظيم الشخصية القانونية وإجراءات التسجيل، وإنّما امتد ليشمل تعزيز أدوات الرقابة والإشراف على التمويل والأنشطة والمشروعات. وتجسد هذا التوجه في تعديل نظام الشركات غير الربحية لسنة 2015، ثم إصدار نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022، وتعديله بموجب النظام رقم (14) لسنة 2025، وذلك في إطار تعزيز منظومة الامتثال والرقابة المالية، ومواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبما ينسجم مع المعايير الدولية ذات الصلة.

ولم تكن هذه التعديلات التشريعية بمعزل عن الملاحظات التي أوردها تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية بشأن واقع الشركات غير الربحية، الصادر في العام 2018، إذ قدم توصيات تتعلق بتعزيز الحوكمة الداخلية، ومعالجة تضارب المصالح، وتطوير آليات الإشراف والمتابعة، في ضوء ما رصده من مواطن ضعف ومخاطر فساد عالية تستوجب المعالجة، الأمر الذي أسهم في مراجعة الإطار القانوني الناظم لهذا القطاع. غير أن نقاشاً قانونياً وحقوقياً أُثير حول مدى اتساق بعض الإجراءات الرقابية مع مبادئ حرية عمل المجتمع المدني، وضمانات العمل الأهلي المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وتتجلى هذه الإشكالية بصورة أكثر تعقيداً في قطاع غزة، حيث تعمل الشركات غير الربحية في بيئة استثنائية تتداخل فيها آثار الحصار، والانقسام السياسي، والانفصال الجغرافي عن مراكز اتخاذ القرار، والحرب المستمرة منذ أكتوبر/ تشرين الأول 2023، وما نتج عنها من تزايد غير مسبوق في الاحتياجات الإنسانية والاعتماد على التمويل الخارجي. وقد انعكس ذلك بصورة مباشرة على العلاقة بين هذه الشركات والجهات الرسمية، وعلى الإجراءات المتعلقة بالموافقات الإدارية، واستقبال التمويل، وتنفيذ المشروعات، الأمر الذي جعل أثر الإطار القانوني والإجرائي أكثر عمقاً في قدرتها على الاستجابة للاحتياجات المجتمعية.

تسعى هذه الورقة إلى تحليل العلاقة بين الشركات غير الربحية في قطاع غزة والجهات الرسمية من منظور الشفافية والمساءلة، من خلال دراسة التطور التشريعي الناظم لهذه الشركات، وتحليل دوافعه وأثره العملي، واستعراض واقع الإجراءات الإدارية المطبقة، والوقوف على أبرز التحديات التي تواجه الشركات غير الربحية في قطاع غزة.

وتنطلق الورقة من فرضية مفادها أنّ التحديات التي تواجه الشركات غير الربحية في قطاع غزة لا ترتبط بوجود الرقابة بحد ذاتها، وإنّما بكيفية تنظيمها قانونياً وتطبيقها عملياً، إذ اتجهت المعالجة التشريعية خلال السنوات الأخيرة إلى توسيع نطاق الرقابة الإدارية والموافقات المسبقة بدرجة أكبر من معالجتها لأوجه القصور المؤسسي والحوكمة الداخلية التي كشفت عنها تقارير ديوان الرقابة حتى قبل القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات، الأمر الذي انعكس على كفاءة الإجراءات المتعلقة بالشركات غير الربحية، وقدرتها على أداء رسالتها التنموية والحقوقية، ولا سيما في ظل الظروف الاستثنائية التي يشهدها قطاع غزة.

1. الإطار القانوني والمؤسسي الناظم للشركات غير الربحية في فلسطين

شهد الإطار القانوني الناظم للشركات غير الربحية في فلسطين تطوراً ملحوظاً خلال السنوات الأخيرة، انتقل من تنظيم إجراءات التأسيس والتسجيل إلى بناء منظومة أكثر شمولاً لتنظيم التمويل والرقابة والإفصاح، في إطار سعي الجهات الرسمية إلى تعزيز الحوكمة والامتثال المالي. ويستعرض هذا الفصل التطور التشريعي الذي مرت به الشركات غير الربحية، وأبرز المحطات القانونية التي أسهمت في تشكيل الإطار المؤسسي الناظم لعملها، وصولاً إلى نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 وتعديله بموجب نظام رقم (14) لسنة 2025.

تُظهر البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني أنّ عدد الشركات غير الربحية المسجلة في فلسطين بلغ نحو (314) شركة، تتوزع بين الضفة الغربية وقطاع غزة، في حين لا تتجاوز أعداد هذه الشركات في قطاع غزة (20) شركة[1]. ويتسع نطاق عمل هذه الشركات، إلى ما يتجاوز العمل الحقوقي والتنموي، ليشمل الإقراض والتمويل قصير الأجل، والمستشفيات الخاصة، والمراكز الصحية المتخصصة، والمدارس الخاصة، والمعاهد والكليات الجامعية، فضلاً عن مراكز الأبحاث والدراسات، والمؤسسات الثقافية، بالإضافة إلى شركات متخصصة في تمكين المرأة والتنمية المجتمعية.

بدأ كل شيء عندما قرر المُشرّع الفلسطيني إصدار القرار بقانون رقم (6) للعام 2008، الذي يعتبر معدلاً لقانون الشركات الأردني رقم (12) للعام 1964، إذ استحدث لأول مرة مفهوم الشركات غير الربحية فلسطينياً، وأجاز تسجيل شركات لا تهدف إلى توزيع الأرباح على الشركاء والمساهمين، إنما توظف مواردها لتحقيق أغراض ذات منفعة عامة[2]. واستناداً إلى ذلك، أصدر مجلس الوزراء نظام الشركات غير الربحية رقم (3) للعام 2010، الذي وضع الإطار التنظيمي الأول للشركات غير الربحية، محدداً إجراءات التسجيل والإدارة والإفصاح والرقابة، ومكرساً وجود مثل هذه الشركات كشكل قانوني إلى جانب الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية[3].

وتُعرّف الشركات غير الربحية بأنّها أشخاص اعتبارية مستقلة تؤسس لتحقيق أهداف اجتماعية، أو إنسانية، أو تنموية، أو ثقافية، أو تعليمية، أو حقوقية، أو مهنية، دون أن يكون تحقيق الربح أو توزيعه على المؤسسين أو المساهمين غاية من غاياتها، مع جواز ممارستها أنشطة مدرة للدخل شريطة إعادة استثمار عوائدها في تحقيق أهدافها. وقد جاء استحداث هذا الشكل القانوني استجابةً لحاجة عملية أفرزها توسع عمل مؤسسات المجتمع المدني، إلّا أنّ ديوان الرقابة المالية والإدارية لاحظ أنّ البيئة التشريعية آنذاك لم تتضمن بياناً واضحاً للأسباب الموجبة لإنشاء هذا النوع من الشركات أو ما يميزه بصورة جوهرية عن غيره من مؤسسات العمل الأهلي، في ظل تشابه الأهداف ومصادر التمويل ومجالات العمل، الأمر الذي أثار تساؤلات حول جدوى هذا الشكل القانوني وأثره في منظومة الإشراف والرقابة[4].

انتقل الإطار القانوني الناظم لهذه الشركات من مرحلة تنظيم الشكل القانوني وإجراءات التسجيل إلى مرحلة أكثر تعقيداً اتسمت بتوسيع أدوات الرقابة والإشراف على التمويل والأنشطة والمشروعات، ولا سيما منذ تعديل نظام الشركات غير الربحية لسنة 2015، ثم صدور نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022، وتعديله بموجب النظام رقم (14) لسنة 2025. وقد جاء هذا التطور في سياق سعي دولة فلسطين إلى تعزيز منظومة الامتثال والرقابة المالية، ومواءمة تشريعاتها مع الالتزامات والمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ولم تكن هذه التعديلات التشريعية بمعزل عن الملاحظات التي أوردتها تقارير ديوان الرقابة بشأن واقع الشركات غير الربحية، التي تضمنّت عدداً من التوصيات المرتبطة بالحوكمة الداخلية، وتضارب المصالح، وآليات الإشراف والمتابعة، الأمر الذي دفع الجهات الرسمية إلى مراجعة الإطار القانوني الناظم لهذا القطاع. غير أنّ هذا المسار التشريعي أثار في المقابل نقاشاً قانونياً وحقوقياً حول مدى اتساق بعض الإجراءات الرقابية مع مبادئ حرية تكوين الجمعيات، وحماية حقوق الشركات غير الربحية، وضمانات العمل الأهلي المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

1 مقابلة هاتفية مع السيدة رجاء جواعدة، مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني، بتاريخ 3 أغسطس/آب 2026.
2 دولة فلسطين، الرئيس، «القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008 المعدل لقانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964»، متاح على الموقع الإلكتروني: Link (تاريخ الاطلاع: 8 يونيو/حزيران 2026).
3 دولة فلسطين، مجلس الوزراء، «نظام الشركات غير الربحية رقم (3) لسنة 2010»، الوقائع الفلسطينية، العدد 85، 2010. متاح على الموقع الإلكتروني: Link (تاريخ الاطلاع: 8 يونيو/حزيران 2026).
4 دولة فلسطين، ديوان الرقابة المالية والإدارية، تقرير حول واقع الشركات غير الربحية في دولة فلسطين، 2018، متاح على الموقع الإلكتروني: Link (تاريخ الاطلاع: 17 يوليو/تموز 2026).

ويكشف تتبع التطور التشريعي للشركات غير الربحية أنّ السياسة التنظيمية الفلسطينية مرت بمرحلتيْن رئيسيتيْن، إذ تركز الاهتمام في المرحلة الأولى، الممتدة من عام 2008 وحتى عام 2015، على إرساء الأساس القانوني لهذا النوع من الشركات وتنظيم إجراءات تسجيلها وإدارتها، وإن اقتصر ذلك على الضفة الغربية. إلا أنّ هذه السياسة بدأت تتجه في المرحلة الثانية وبشكل تدريجي نحو تعزيز الرقابة على التمويل مع صدور النظام المعدل رقم (8) لسنة 2015[5]، الذي اشترط الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء لقبول الهبات والتبرعات والمنح والمساعدات المالية، ما عكس انتقالاً من نموذج يقوم على الرقابة اللاحقة إلى نموذج يقوم على الموافقات المسبقة على التمويل.

وقد جاء هذا التحوّل في سياقيْن متوازيَيْن، أولهما التزام دولة فلسطين بتطوير منظومة الامتثال المالي ومواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تماشياً مع تبعات انضمام دولة فلسطين إلى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) في عام 2015[6]، وثانيهما ما كشفه تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية، في العام 2018، عن وجود أوجه قصور في البيئة التشريعية والتنظيمية للشركات غير الربحية، شملت الحوكمة الداخلية، وآليات الإشراف والمتابعة، والتنظيم الإداري، الأمر الذي دفع الجهات الرسمية إلى مراجعة الإطار القانوني الناظم لهذا القطاع وتعزيز أدوات الرقابة عليه[7].

وفي قطاع غزة، لم يكن كلٌّ من نظام الشركات غير الربحية رقم (3) لسنة 2010 والنظام المعدل رقم (8) لسنة 2015 نافذي المفعول من الناحية الواقعية، لاعتمادهما على قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية، بينما ظل قطاع غزة خاضعاً لقانون الشركات الانتدابي رقم (18) لسنة 1929، ولم يتحقق توحيد الإطار القانوني للشركات غير الربحية بين شطريْ الوطن إلّا بعد صدور القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 وما تبعه من أنظمة تنفيذية.

شهد الإطار القانوني تحولاً جديداً مع صدور القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات، الذي أعاد تنظيم قطاع الشركات الفلسطيني على نحو شامل، بما في ذلك الشركات غير الربحية، وأحال تنظيم العديد من المسائل التنفيذية إلى أنظمة يصدرها مجلس الوزراء[8]. وفي ضوء هذا القانون، صدر نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022، الذي أعاد تنظيم العلاقة بين الشركات غير الربحية والجهات الرسمية على نحو أكثر تفصيلاً، فنظم إجراءات التسجيل والتمويل والإفصاح والرقابة، وربط استقبال المنح وتنفيذ المشاريع بسلسلة من الإجراءات والموافقات الإدارية[9]، الأمر الذي أثار نقاشاً قانونياً وحقوقياً واسعاً حول حدود الرقابة الإدارية ومدى تأثيرها في حقوق الشركات غير الربحية[10].

وأمام الانتقادات التي أثيرت بشأن النظام، أعلنت وزارة الاقتصاد الوطني في أواخر عام 2024 تشكيل لجنة مشتركة ضمت ممثلين عن الشركات غير الربحية ومؤسسات المجتمع المدني لمراجعة أحكامه، وأسفرت هذه المراجعات عن إصدار نظام رقم (14) لسنة 2025 المعدل لنظام الشركات غير الربحية، الذي استهدف معالجة بعض الإشكاليات العملية من خلال تحديد مدد زمنية للبت في طلبات التمويل، ومنح وزير الاقتصاد صلاحية الموافقة على بعض المنح التي لا تتجاوز سقفاً مالياً معيناً دون الحاجة إلى عرضها على مجلس الوزراء[11]. ومع ذلك، أبقى التعديل على الفلسفة العامة للنظام القائمة على الرقابة المسبقة على التمويل والأنشطة، مع إعادة تنظيم بعض الإجراءات الإدارية دون إحداث تغيير جوهري في بنيتها.

اعتمد نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022، المعدل بموجب نظام رقم (14) لسنة 2025، منظومة رقابية تنظم العلاقة بين الشركات غير الربحية والجهات الرسمية، انطلاقاً من اعتبار أنّ المنح والهبات والتمويل الخارجي تستوجب رقابة قانونية وإدارية تكفل سلامة استخدامها وتحقيق الأغراض التي خُصصت لها.

5 دولة فلسطين، مجلس الوزراء، «نظام رقم (8) لسنة 2015 المعدل لنظام الشركات غير الربحية رقم (3) لسنة 2010»، الوقائع الفلسطينية، العدد 117، 2015. متاح على الموقع الإلكتروني: Link (تاريخ الاطلاع: 8 يونيو/حزيران 2026).

6 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)، «المجموعة ترحب بدولة فلسطين عضواً فيها»، 9 يوليو/تموز 2015، متاح على الموقع الإلكتروني: Link (تاريخ الاطلاع: 27 يونيو/حزيران 2026).

7 تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية، 2018، مرجع سابق.

8 دولة فلسطين، الرئيس، «القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات»، الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز (25)، 2021. متاح على الموقع الإلكتروني: Link (تاريخ الاطلاع: 8 يونيو/حزيران 2026).

9 دولة فلسطين، مجلس الوزراء، «نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022»، الوقائع الفلسطينية، العدد 194، 2022. متاح على الموقع الإلكتروني: Link (تاريخ الاطلاع: 8 يونيو/حزيران 2026).

10 شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، «من أجل إلغاء نظام الشركات غير الربحية وحماية حقها واستقلاليتها»، 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2022، متاح على: Link (تاريخ الاطلاع: 10 يونيو/حزيران 2026).

11 دولة فلسطين، مجلس الوزراء، «نظام رقم (14) لسنة 2025م بتعديل نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022م»، الوقائع الفلسطينية، العدد 232، 2025. متاح على الموقع الإلكتروني: Link (تاريخ الاطلاع: 10 يونيو/حزيران 2026).

وتبدأ هذه الرقابة بإلزام الشركة بالحصول على موافقة مسبقة قبل قبول أيّ تمويل خارجي، عبر تقديم طلب إلى مسجل الشركات يتضمن بيانات عن الجهة المانحة، وقيمة التمويل، وأهداف المشروع، وخطته التنفيذية، وموازنته، والوثائق المعززة. ويتولى مسجل الشركات دراسة الطلب وإحالته إلى الوزارة المختصة بحسب طبيعة المشروع لإبداء الرأي، قبل استكمال إجراءات الموافقة وفقاً للصلاحيات المقررة في النظام.

ولا تقتصر الرقابة على مرحلة الموافقة، بل تمتد إلى إدارة التمويل بعد استلامه، إذ ألزم النظام الشركات باستخدام الأموال للأغراض المعتمدة، وتقديم تقارير فنية ومالية وإدارية دورية، إلى جانب تقرير سنوي عن أنشطتها ومصادر تمويلها وميزانيتها، ما يتيح متابعة تنفيذ المشاريع والتحقق من سلامة استخدام الأموال. وامتدت الرقابة إلى أوجه الإنفاق، إذ ألزم النظام الشركات باعتماد سلم للرواتب، وربط مجموع الرواتب والنفقات التشغيلية بالنسبة التي يحددها وزير الاقتصاد سنوياً، على ألّا تتجاوز في جميع الأحوال (25%) من موازنة الشركة، الأمر الذي يعكس توجهاً للحد من تضخم النفقات الإدارية وتوجيه الجزء الأكبر من التمويل إلى الأنشطة والبرامج. كما منح النظام الجهات المختصة صلاحية متابعة تنفيذ المشاريع ميدانياً والتحقق من توافقها مع الأهداف المعتمدة، ورفع تقارير بنتائج المتابعة إلى مسجل الشركات.

وجاء النظام رقم (14) لسنة 2025 المعدّل لنظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022، ليطور تنظيم بعض الإجراءات دون المساس بفلسفة النظام، فاستحدث تنظيماً للتبرعات الإلكترونية، ووسع صلاحيات وزير الاقتصاد في الموافقة على المنح حتى سقف مالي أعلى، وحدد مدداً زمنية للنظر في طلبات التمويل، واستحدث آلية للموافقة السنوية على النفقات التشغيلية الثابتة، ما يسهم في تبسيط الإجراءات الإدارية مع الإبقاء على منظومة الرقابة القائمة.

ويظهر هذا التطور التشريعي أنّ تنظيم الشركات غير الربحية في فلسطين لم يقف عند تنظيم الشخصية الاعتبارية وإجراءات التسجيل، بل تجاوزه ليصبح إطاراً متكاملاً للرقابة على التمويل والأنشطة والمشروعات، الأمر الذي أبقى النقاش مفتوحاً حول حدود الرقابة المشروعة ومدى توافقها مع المادة (26) من القانون الأساسي الفلسطيني، والتزامات دولة فلسطين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات والوصول إلى الموارد اللازمة لممارسة أنشطتها. لذلك، فإنّ تقييم هذا النظام لا يقتصر على دراسة النصوص القانونية فقط، بل يشمل أيضاً مراقبة كيفية تطبيقها في الواقع، خاصة في قطاع غزة، حيث تتعارض الاعتبارات القانونية والإدارية مع الظروف الإنسانية الاستثنائية.

2. واقع العلاقة بين الشركات غير الربحية في قطاع غزة والجهات الرسمية

تشكل العلاقة بين الشركات غير الربحية والجهات الرسمية المسؤولة عنها أحد المحاور الرئيسة التي تحدد قدرة هذه الشركات على أداء رسالتها المجتمعية، إذ لا تتوقف آثارها عند حدود التسجيل أو الإشراف الإداري، وإنما تمتد إلى مختلف مراحل الحصول على التمويل، وتنفيذ المشروعات، وإدارة الموارد المالية، والوفاء بالالتزامات القانونية والتنظيمية.

وبعد توحيد المرجعية القانونية للشركات غير الربحية بموجب القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، وصدور نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 وتعديله عام 2025، أصبحت الشركات العاملة في قطاع غزة خاضعة للإطار الإجرائي ذاته المطبق في الضفة الغربية. إلّا أنّ التطبيق العملي في القطاع كشف عن تحديات ترتبط بخصوصية الواقع الإداري والجغرافي، وهو ما يستدعي التمييز بين ما نظمه النظام وما استقر عليه التطبيق في الممارسة العملية.

أشار تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية الصادر عام 2018، استناداً إلى بيانات سجل الشركات حتى نهاية عام 2016، إلى أنّ عدد الشركات غير الربحية المسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني في قطاع غزة اقتصر في ذلك الوقت على شركتيْن فقط، مع الإشارة إلى وجود شركات أخرى كانت تمارس عملها في القطاع وفق القوانين والأنظمة السارية آنذاك[12]. وتعكس هذه البيانات واقع المرحلة السابقة لتوحيد المرجعية القانونية للشركات، وما صاحبها من آثار للانقسام والازدواجية التشريعية في شمول السجل الرسمي ودقته.

أما بعد صدور القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، وما تبعه من تنظيم قانوني موحد، فقد أفادت السيدة رجاء جواعدة، مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني بأنّ عدد الشركات غير الربحية المسجلة في فلسطين بلغ حتى تاريخ إعداد هذه الورقة (314) شركة، من بينها نحو (20) شركة مسجلة في قطاع غزة[13]، وهو ما يعكس اتساع نطاق التسجيل وتوحيد المرجعية القانونية لهذا النوع من الشركات.

رغم ذلك، لم تقتصر أهمية تقرير الديوان على توثيق واقع تلك المرحلة، بل كشف أيضاً عن جملة من أوجه القصور المرتبطة بالبيئة التشريعية والتنظيمية، والحوكمة الداخلية، وآليات المتابعة التي تمارسها وزارة الاقتصاد الوطني، وأوصى بتطوير الإطار الناظم للشركات غير الربحية وتعزيز التنسيق بين الجهات المختصة. وعلى إثر ذلك، صدر القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات، الذي وحد المرجعية القانونية للشركات في الضفة الغربية وقطاع غزة، ثمّ تبعه نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022، الذي نظم بصورة أكثر تفصيلاً إجراءات التسجيل والتمويل والرقابة والإفصاح، قبل أن يخضع للمراجعة ويصدر النظام رقم (14) لسنة 2025 المعدل له.

يحدد نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022، بصيغته المعدلة بموجب النظام رقم (14) لسنة 2025، إطاراً إجرائياً ينظم العلاقة بين الشركات غير الربحية والجهات الرسمية، بدءاً بتقديم طلبات التمويل إلى مسجل الشركات، وإرفاق الوثائق والبيانات المطلوبة، وانتهاءً بإصدار الموافقات ومتابعة تنفيذ المشروعات والرقابة على أوجه الإنفاق والإفصاح المالي والإداري. وقد أعاد النظام المعدل تنظيم السقف المالي والجهة المختصة بالموافقة على التمويل، بحيث تُحال الطلبات التي يتجاوز مجموع تمويلها السنوي مبلغ (500,000) دولار أمريكي إلى مجلس الوزراء، بينما يختص وزير الاقتصاد الوطني بالطلبات التي لا تتجاوز هذا السقف، بناءً على تنسيب مسجل الشركات. كما حدد النظام مدة لا تتجاوز سبعة أيام لرفع المسجل تنسيبه إلى الوزير، وألزم الشركات بتقديم تقارير فنية ومالية وإدارية دورية، إلى جانب التقارير السنوية التي يتعين تقديمها خلال أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية، وفرض ضوابط على الرواتب والنفقات التشغيلية والحصول على التمويل[14].

12 دولة فلسطين، ديوان الرقابة المالية والإدارية، تقرير حول واقع الشركات غير الربحية في دولة فلسطين، 2018، متاح على الموقع الإلكتروني: Link (تاريخ الاطلاع: 17 يوليو/تموز 2026).
13 مقابلة هاتفية مع السيدة رجاء جواعدة، مرجع سابق.
14 دولة فلسطين، مجلس الوزراء، «نظام رقم (14) لسنة 2025م بتعديل نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022م»، الوقائع الفلسطينية، العدد 232، 2025. متاح على الموقع الإلكتروني: Link (تاريخ الاطلاع: 10 يونيو/حزيران 2026).

ورغم أنّ النظام وضع سقوفاً زمنية لبعض مراحل الإجراءات، إلّا أنّه لم يحدد مدة ملزمة لإصدار القرار النهائي عن الوزير أو مجلس الوزراء بشأن طلبات التمويل. كما لم يرد فيه نص صريح يوجب عرض المشروعات أو طلبات التمويل على الأجهزة الأمنية، أو يجعل موافقتها مرحلة مستقلة من مراحل الموافقة، وإن منح مسجل الشركات صلاحية إحالة الطلبات إلى الجهات الحكومية المختصة لإبداء الرأي بحسب طبيعة المشروع. وفي هذا السياق، أوضحت السيدة رجاء جواعدة، مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني، أنّ إجراءات دراسة طلبات التمويل تتم وفق آلية معتمدة من مجلس الوزراء، وأنها في جانب الموافقات الأمنية تستند إلى متطلبات الامتثال للتشريعات الوطنية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييم المخاطر، ما يستلزم مخاطبة الجهات الحكومية ذات العلاقة قبل استكمال إجراءات الموافقة[15].

وتثير هذه الممارسة تساؤلاً قانونياً حول مدى كفاية التنظيم الحالي، الذي لا يُعد واضحاً، فإذا كانت إجراءات دراسة طلبات التمويل، بما قد تتضمنه من مراجعات لدى جهات أمنية في إطار متطلبات الامتثال وتقييم المخاطر، أصبحت جزءاً من التطبيق العملي المستقر، فلماذا لم يتضمن النظام تنظيماً صريحاً لهذه الإجراءات، يحدد الجهات التي تشارك في دراسة الطلب، واختصاص كل منها، والمدة الزمنية الملزمة للبت في الطلبات خلال كل مرحلة؟ فمن شأن تنظيم هذه المسائل تشريعياً أن يعزز الشفافية، ويرفع مستوى اليقين لدى الشركات غير الربحية، ويمكنها من تتبع طلباتها ومعرفة الجهة المسؤولة عن كل مرحلة، على نحو يحقق التوازن بين متطلبات الرقابة وكفاءة الإجراءات.

من جانب آخر، أكدت المديرة العامة لمركز التنمية والإعلام المجتمعي عندليب عدوان، أنّ من أبرز التحديات العملية التي تواجه الشركات غير الربحية في قطاع غزة، اشتراط الحصول على موافقة مسبقة على كل مشروع قبل البدء بتنفيذه أو استقبال التمويل المرتبط به. وبيّنت أنّ مؤسستها تضطر عند كل مشروع جديد إلى تعبئة نموذج تفصيلي يتضمن أهداف المشروع وأنشطته والفئات المستهدفة وموازنته المالية، بالإضافة إلى معلومات مؤسسية متكررة سبق تقديمها في مشاريع سابقة. وبحسب عدوان، تقوم وزارة الاقتصاد الوطني بعد استلام الطلب بتحويله إلى سلسلة من الجهات ذات العلاقة، تشمل الأجهزة الأمنية، إضافة إلى وزارات الاختصاص المختلفة بحسب طبيعة المشروع، مثل وزارة العدل في المشاريع الحقوقية، ووزارة شؤون المرأة في المشاريع الموجهة للنساء، ووزارة الثقافة في المشاريع الإعلامية والثقافية، ووزارة التنمية الاجتماعية في غالبية الحالات، مشيرة إلى أنّ بعض المشاريع تمر على هذه الجهات مجتمعة قبل استكمال إجراءاتها[16]. وفي هذا السياق، أوضحت السيدة رجاء جواعدة، مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني، أن إحالة الطلبات إلى الجهات المختصة تتم بحسب طبيعة المشروع واختصاص كل جهة، بهدف التحقق من توافقه مع السياسات العامة والأنظمة النافذة، مؤكدة أن الإجراءات الرسمية تقوم على التنسيق بين الجهات ذات العلاقة وفق الآلية المعتمدة.

بذلك يتضح أنّ التطبيق العملي تجاوز الإجراءات التي رسمها النظام في بعض الجوانب، إذ أصبح تعدد الجهات المشاركة في اتخاذ القرار سمة أساسية لدورة الموافقات، رغم أنّ النظام لم يُفصل هذا المسار بهذا الشكل، وهو ما ينعكس على المدة اللازمة لاستكمال الإجراءات وإمكانية تتبعها. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ وزارة الاقتصاد الوطني ترى أنّ هذا المسار يندرج ضمن إجراءات التحقق والدراسة الفنية التي تسبق إصدار القرار، في حين تكشف إفادات الشركات أنّ التطبيق العملي قد يؤدي، في بعض الحالات، إلى إطالة مدة الإجراءات وصعوبة تتبعها، الأمر الذي يظهر اختلافاً بين النص والممارسة العملية.

فبحسب عدوان، لا ينتهي مسار الموافقة عند صدور قرار مجلس الوزراء، وإنما تعود المعاملة مرة أخرى إلى وزارة الاقتصاد، التي تخاطب سلطة النقد الفلسطينية، لتقوم الأخيرة بمخاطبة المصرف الذي تتعامل معه المؤسسة للسماح باستقبال الحوالة المالية. ووفقاً لإفادتها، تستغرق هذه الدورة مدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر في المتوسط، وقد يؤدي هذا التأخير إلى إعادة الحوالات المالية إلى الجهات المانحة قبل وصول الموافقة النهائية. كما أشارت إلى أنّ الشركات تضطر في كثير من الأحيان إلى الاستعانة بمعارف وأصدقاء في مدينة رام الله لمتابعة الطلبات لدى وزارة الاقتصاد أو سلطة النقد أو البنوك التجارية، والاستفسار عن أسباب التأخير، بل إنّ بعض المؤسسات أصبحت تقدم طلبات الموافقة منذ مرحلة إعداد مقترحات المشاريع وقبل الحصول على موافقة الممولين، تحسباً لطول دورة الإجراءات الرسمية.

15 مقابلة هاتفية مع السيدة رجاء جواعدة، مرجع سابق.

16 مقابلة هاتفية مع السيدة عندليب عدوان، المديرة العامة لمركز التنمية والإعلام المجتمعي، قطاع غزة، بتاريخ 22 يونيو/حزيران 2026.

ويفسر الأستاذ أشرف أبو حية، مدير الدائرة القانونية في مؤسسة الحق، هذه الممارسة بأنّها تعكس وجود فجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي[17]. وبحسب إفادته، فإنّه لم يرد في نص النظام بعض أشكال الموافقات الأمنية بالصيغة ذاتها التي تظهر في التطبيق، إلّا أنّ هذه الموافقات أصبحت عملياً جزءاً ثابتاً من دورة التعامل مع الشركات غير الربحية، سواء عند تسجيل الشركة، أو اعتماد مجلس إدارتها، أو الموافقة على المشاريع، أو السماح باستقبال التمويل. وعزا أبو حية هذا التطور إلى المنظومة التشريعية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومواءمة التشريعات الفلسطينية مع متطلبات مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)، الأمر الذي أدى إلى توسيع دائرة الامتثال والرقابة على المنظمات غير الهادفة للربح، بما فيها الشركات غير الربحية.

ولتقييم الأثر العملي لأحكام النظام، فإنّ بعض القيود المالية التي تضمنها تثير تحديات عملية أمام فئات معينة من الشركات غير الربحية، وعلى وجه الخصوص المؤسسات الحقوقية والبحثية. فتحديد سقف للرواتب والأجور لا يتجاوز (25%) من قيمة المشروع، إلى جانب النسب المحددة لبنود الإنفاق الإداري الأخرى، قد يكون مناسباً لبعض المشاريع الخدمية أو الإغاثية التي يتركز إنفاقها على الأنشطة والمساعدات المباشرة، إلّا أنّه لا ينسجم بالقدر ذاته مع طبيعة المؤسسات التي يقوم عملها أساساً على الخبرات البشرية في إعداد الدراسات والسياسات، إذ تمثل الكفاءات المهنية المورد الرئيس لتنفيذ البرامج وتحقيق أهدافها. كما ذكر أبو حية أنّ تطبيق نسبة موحدة على جميع الشركات غير الربحية، رغم اختلاف طبيعة عملها واختصاصاتها، قد يؤدي إلى تقييد قدرة بعض المؤسسات على استقطاب الكفاءات والاحتفاظ بها، ويحد من مرونتها في تصميم موازنات تتناسب مع طبيعة أنشطتها.

وفي تفسيره لطبيعة هذه الإجراءات، ميّز أبو حية بين الرقابة القانونية والقيود الإدارية، موضحاً أنّ الرقابة تعني متابعة مصادر التمويل وأوجه الإنفاق ومدى الالتزام بالقانون، بينما يؤدي تعليق التمويل لحين استكمال سلسلة طويلة من الموافقات إلى تحويل الرقابة من وسيلة لضمان المشروعية إلى قيد يحد من قدرة الشركات غير الربحية على تنفيذ مشروعاتها، ولا سيما في قطاع غزة، حيث ترتبط غالبية البرامج باحتياجات إنسانية عاجلة لا تحتمل التأخير.

وتتفق السيدة زينب الغنيمي، المديرة العامة لمركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة، مع هذا التوصيف، مشيرة إلى أنّ العلاقة مع الجهات الرسمية شهدت تغيّراً تدريجياً خلال السنوات الماضية، وأصبحت الشركات غير الربحية مطالبة باجتياز سلسلة متتابعة من الموافقات تبدأ من مسجل الشركات ووزارة الاقتصاد، ثم تمر بوزارات الاختصاص والأجهزة الأمنية، قبل أن تصل إلى مجلس الوزراء، وسلطة النقد، والبنوك التجارية[18]. وأضافت أنّ التعديلات التي أدخلت على النظام عام 2025 خففت مؤقتاً بعض الأعباء الإجرائية، من خلال تحديد مدة لبعض المراحل الإجرائية، من بينها مدة رفع تنسيب المسجل، دون تحديد مدة ملزمة لإصدار القرار النهائي بشأن الطلبات، ومنح وزير الاقتصاد صلاحية الموافقة على التمويل الذي لا يتجاوز (500,000) دولار أمريكي، إلّا أنّ هذه التسهيلات لم تستمر بالفاعلية ذاتها، وفقاً للغنيمي، وعادت فترات الانتظار والإجراءات المشددة إلى الظهور مرة أخرى بحجة أنّ الحرب على غزة قد انتهت أو خفت وطأتها.

وكشفت الغنيمي عن الآثار العملية لهذه الإجراءات في المؤسسات العاملة في قطاع غزة، مبينة أنّ مؤسستها اضطرت إلى تنفيذ عدد من المشاريع قبل وصول موافقة التمويل المرتبط بها، ما أدى إلى تراكم التزامات مالية تجاوزت نصف مليون دولار أمريكي لصالح العاملين والموردين، إضافة إلى صعوبة تتبع الطلبات بين الجهات المختلفة، ووقوع حالات تأخير أو فقدان لبعض المعاملات أثناء انتقالها بين المؤسسات الرسمية، الأمر الذي جعل متابعة الإجراءات الإدارية جزءاً من العمل اليومي للمؤسسة[19]. في المقابل، أوضحت السيدة رجاء جواعدة أنّ الوزارة راعت خصوصية الظروف التي تعمل فيها الشركات غير الربحية في قطاع غزة، وأتاحت لها تقديم طلبات التمويل والوثائق والمراسلات عبر البريد الإلكتروني، تجنباً للصعوبات الناجمة عن البعد الجغرافي والظروف الاستثنائية. كما أشارت إلى عدم وجود تأخير ممنهج في إجراءات الموافقات، موضحةً أنّ الحالات التي قد تستغرق وقتاً أطول ترتبط غالباً بعدم استكمال الشركات للوثائق أو المتطلبات القانونية والإدارية اللازمة، أو بالحاجة إلى استيفاء بعض البيانات قبل استكمال إجراءات البت في الطلبات.

17 مقابلة هاتفية مع الأستاذ أشرف أبو حية، مدير الدائرة القانونية في مؤسسة الحق، بتاريخ 24 يونيو/حزيران 2026.
18 مقابلة هاتفية مع السيدة زينب الغنيمي، المديرة العامة لمركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة، قطاع غزة، بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2026.
19 المرجع السابق.

تشير إفادات ممثلي الشركات غير الربحية، عند قراءتها إلى جانب إفادة مسجل الشركات، إلى أنّ واقع العلاقة بين الشركات غير الربحية والجهات الرسمية في قطاع غزة لا تحكمه النصوص القانونية وحدها، وإنّما يتأثر أيضاً بممارسات إدارية تراكمت مع مرور الوقت، فضلاً عن الانفصال الجغرافي بين قطاع غزة ومراكز اتخاذ القرار، وتعدد الجهات المتدخلة في مسار الموافقات، وغياب آليات واضحة لتتبع الطلبات أو مساءلة الجهات المتسببة في التأخير. وبذلك، فإنّ الفجوة بين نص النظام ومسار التطبيق لا تكمن في وجود الرقابة بحد ذاتها، وإنّما في اتساع نطاق الإجراءات العملية وتعقيدها بما يتجاوز ما نظمه النظام، وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على سرعة تنفيذ المشاريع، واستقرار التمويل، وقدرة الشركات غير الربحية على الاستجابة للاحتياجات الإنسانية والتنموية في قطاع غزة.

3. تحديات الشفافية والمساءلة في العلاقة بين الشركات غير الربحية في قطاع غزة والجهات المسؤولة عنها

يُظهر واقع العلاقة بين الشركات غير الربحية في قطاع غزة والجهات الرسمية أنّ التحديات القائمة لا تقف عند إجراءات الحصول على التمويل عبر استكمال الموافقات، وإنّما تمتد إلى قضايا تمس مبادئ الشفافية والمساءلة. فبينما يُفترض أن يُسهم النظام في إيجاد بيئة مؤسسية واضحة وقابلة للتنبؤ، أفرز تطبيقه العملي مجموعة من الإشكاليات التي انعكست على عمل الشركات غير الربحية، ووضوح الإجراءات، وتكافؤ الفرص بين المؤسسات المختلفة، وقدرتها على تنفيذ مشاريعها في الوقت المناسب.

3.1 اتساع نطاق الموافقات المسبقة في تنظيم عمل الشركات غير الربحية

لم تعد الرقابة على أعمال هذه الشركات تقتصر على التحقق من مدى التزامها بالقانون أو مساءلتها عند وقوع المخالفات، وإنّما اتجهت تدريجياً نحو توسيع نطاق الموافقات المسبقة باعتبارها شرطاً أساسياً لاستقبال التمويل وتنفيذ المشاريع. ويعكس هذا الاتجاه التطور التشريعي الذي شهدته الشركات غير الربحية خلال السنوات الأخيرة، بدءاً من اشتراط الحصول على موافقة مجلس الوزراء على المنح والهبات بموجب النظام المعدل رقم (8) لسنة 2015، ثم تنظيم إجراءات الموافقات بصورة أكثر تفصيلاً في نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022، قبل أن يصدر النظام المعدل رقم (14) لسنة 2025 مدخلاً بعض التعديلات الإجرائية دون أن يُحدث تغييراً جوهرياً في فلسفة الموافقات المسبقة التي يقوم عليها النظام.

وقد أفرز هذا التطور تحولاً في طبيعة العلاقة بين الشركات غير الربحية والجهات الرسمية، إذ لم يعد دور الجهات المختصة يقتصر على الرقابة اللاحقة على مشروعية التمويل أو سلامة الإنفاق، وإنّما أصبح الحصول على الموافقات المسبقة شرطاً لازماً قبل استقبال التمويل أو الشروع في تنفيذ المشاريع. وأدى ذلك إلى انتقال مسؤولية إثبات استيفاء متطلبات التمويل إلى الشركات غير الربحية قبل تنفيذ أنشطتها، من خلال تقديم البيانات والوثائق واستكمال دورة طويلة من الإجراءات لدى جهات رسمية متعددة، وهو ما انعكس سلباً على ممارسة حقوقها، وقدرتها على التخطيط والاستجابة السريعة للاحتياجات المجتمعية.

وتتفق هذه القراءة مع الإفادات التي قدمها ممثلو الشركات غير الربحية في قطاع غزة، التي أوضحت أنّ دورة الموافقات لم تعد تقتصر على استيفاء المتطلبات القانونية أو إخطار الجهات المختصة، وإنّما أصبحت تشمل المرور بسلسلة من الموافقات الإدارية والرقابية قبل استقبال التمويل أو تنفيذ المشاريع. وقد أدى ذلك إلى إطالة أمد الإجراءات، وزيادة الأعباء الإدارية، وربط بدء تنفيذ المشاريع باستكمال الموافقات، الأمر الذي يؤثر في قدرة المؤسسات على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية والاستجابة للاحتياجات الإنسانية والتنموية في الوقت المناسب.

ولا يمثل وجود الرقابة الحكومية في حد ذاته إشكالاً، إذ يظل من حق الجهات المختصة التحقق من سلامة استخدام الأموال، وضمان الالتزام بالتشريعات الوطنية، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إلا أنّ الإشكالية تبرز عندما تتحول الرقابة إلى منظومة واسعة من الموافقات المسبقة التي تمنح الإدارة سلطة تقديرية مؤثرة في توقيت وصول التمويل أو بدء تنفيذ المشاريع، في ظل غياب معايير موضوعية كافية ومعلنة، أو مدد زمنية ملزمة، أو آليات فاعلة للتظلم والمراجعة.

3.2 تعدد الجهات الرقابية وتداخل الاختصاصات وأثره في الحوكمة المؤسسية

ينظم نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 وتعديلاته إجراءات طلبات التمويل، إذ أناط بمسجل الشركات تسلُّم الطلبات والتأكد من استيفائها للمتطلبات القانونية، كما خوله، بموجب المادة (13)، إحالة طلب التمويل إلى الوزارة المختصة بحسب طبيعة المشروع أو النشاط لإبداء الرأي. ويؤسس هذا الإجراء لمشاركة أكثر من جهة في دورة الموافقات، إلّا أنّ النظام لم يُفصِّل آليات التنسيق بين هذه الجهات، وإن كانت قائمة من الناحية العملية، أو المدد الزمنية الملزمة لإبداء الرأي أو استكمال كل مرحلة من مراحل دورة الموافقات.

وتكشف الإفادات التي جُمعت في إطار هذه الورقة عن أنّ أحد أبرز التحديات التي تواجه الشركات غير الربحية في قطاع غزة يتمثل في تعدد الجهات المشاركة في دورة الموافقات وتداخل اختصاصاتها، ما يجعل مسار المعاملة الإدارية معقداً وصعب التتبع. فعلى الرغم من أنّ وزارة الاقتصاد الوطني، ممثلة بمسجل الشركات، تُعدّ الجهة المختصة قانوناً بتسلُّم الطلبات وإحالتها إلى الجهات ذات الصلة، إلّا أنّ الإجراءات العملية تمتد لتشمل عدداً من الوزارات والجهات الرسمية، إضافة إلى مجلس الوزراء، ثمّ سلطة النقد والبنوك التجارية عند استكمال إجراءات تحويل التمويل، فضلاً عن مرور بعض الطلبات عبر الجهات الأمنية، الأمر الذي يُطيل أمد المعاملة ويُعقّد مسارها قبل صدور الموافقة النهائية.

ولا تكمن الإشكالية في تعدد الجهات ذات العلاقة، فقد تقتضي طبيعة بعض المشروعات إشراك أكثر من جهة مختصة، وهو ما ينسجم مع أحكام المادة (13) من نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 وتعديلاته، التي خولت مسجل الشركات إحالة طلب التمويل إلى الوزارة المختصة بحسب طبيعة المشروع أو النشاط لإبداء الرأي. وإنّما تتمثل الإشكالية في غياب إطار إداري متكامل ينظم العلاقة بين هذه الجهات، ويحدد بصورة واضحة مسؤولية كل منها، وآلية انتقال الطلبات بينها، والمدة الزمنية الملزمة لإنجاز كل مرحلة من مراحل دراية الطلب. وقد أوضحت الإفادات أنّ الشركات غير الربحية تضطر في كثير من الأحيان إلى متابعة معاملاتها بصورة مباشرة مع أكثر من جهة، والبحث عن موضع التأخير أو التعطيل، دون أن تكون لديها وسيلة لمعرفة المرحلة التي وصلت إليها المعاملة أو الجهة التي تتولى النظر فيها في أي وقت.

كما كشفت الإفادات أنّ مرحلة المراجعة الأمنية تُعد من أكثر مراحل دورة الموافقات غموضاً بالنسبة للشركات غير الربحية، إذ لا توجد إجراءات معلنة أو معايير واضحة تبين نطاق هذه المراجعة أو مدتها، أو طبيعة الملاحظات التي قد تؤدي إلى تأخير استكمال الإجراءات. ويُلاحظ أنّ نظام الشركات غير الربحية لا ينظم هذه المرحلة صراحةً، كما لا يحدد مدة زمنية ملزمة لإبداء رأي الجهات المختصة أو لاستكمال باقي الإجراءات، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة التنبؤ بالوقت اللازم للحصول على الموافقات، ويحد من قدرة الشركات على التخطيط لبرامجها والالتزام بالجداول الزمنية المتفق عليها مع الممولين والشركاء.

ويزداد أثر هذا التحدي بالنسبة للشركات العاملة في قطاع غزة نتيجة الانفصال الجغرافي عن مراكز اتخاذ القرار، وما يفرضه ذلك من صعوبات في متابعة الطلبات والتواصل مع الجهات المختصة، الأمر الذي يدفع بعض المؤسسات إلى الاعتماد على العلاقات الشخصية أو الوسطاء لمعرفة مصير معاملاتها أو أسباب تأخرها، ما يزيد من الأعباء الإدارية، ويؤثر في تكافؤ الفرص بين الشركات غير الربحية.

3.3 غياب الشفافية في دورة الموافقات والإجراءات الإدارية

تقتضي الشفافية في الإدارة العامة ألّا تقتصر الإجراءات على وجود نصوص قانونية تنظم تقديم الطلبات، وإنّما أن تكون مراحلها وآلياتها واضحة وقابلة للتتبع بالنسبة للجهات الخاضعة لها. وفي هذا السياق، أوجبت المادة (12) من نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 وتعديلاته على الشركات غير الربحية تقديم طلبات التمويل مرفقة بالبيانات والوثائق اللازمة، بينما نظمت المادة (13) إجراءات دراسة هذه الطلبات وإحالتها إلى الجهات المختصة لاستكمال متطلبات الموافقة. غير أنّ النظام لم يتضمن نصوصاً تلزم الجهات المختصة بتمكين الشركات من تتبع طلباتها، أو إخطارها بمراحل سيرها، أو تحديد المدة المتوقعة للبت فيها، أو بيان أسباب التأخير عند تجاوز تلك المدة، لتصبح هذه الجوانب رهينة الممارسة الإدارية أكثر من كونها محكومة بضوابط تشريعية واضحة.

وقد انعكس ذلك في الإفادات التي جُمعت في هذه الورقة، إذ أفادت إحدى الشركات غير الربحية بأنّها استكملت الإجراءات المطلوبة لدى إحدى الوزارات المختصة، وكان من المفترض انتقال ملفها إلى الجهة التالية لاستكمال مسار الموافقات، إلّا أنّها فوجئت بعدم وصول الملف إلى تلك الجهة. وبعد سلسلة من المتابعات، تبيّن أنّ المعاملة فُقدت أثناء انتقالها بين الجهات الرسمية، ما يكشف عن غياب آلية مؤسسية لتتبع الطلبات أو تمكين المؤسسات من معرفة حالة معاملاتها خلال الإجراءات المختلفة.

كما أشارت شركات أخرى إلى اضطرارها إلى المراجعة المتكررة للجهات الرسمية لمعرفة مصير طلباتها، في ظل عدم توفر معلومات واضحة بشأن المرحلة التي وصلت إليها المعاملة أو المدة المتوقعة للبت فيها. ويؤثر ذلك بصورة مباشرة في قدرة المؤسسات على التخطيط لمشروعاتها والوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع الجهات المانحة، ولا سيما أنّ غالبية المنح ترتبط بجداول زمنية محددة قد يؤدي تجاوزها إلى تأخير التنفيذ أو فقدان التمويل.

وتتضاعف أهمية ذلك بالنسبة للشركات في قطاع غزة، نتيجة اعتماد غالبيتها على التمويل الخارجي لتنفيذ تدخلات إنسانية وإغاثية تستجيب لاحتياجات عاجلة. لذلك، فإنّ غياب آليات واضحة لتتبع الطلبات وإتاحة المعلومات المتعلقة بحالتها لا ينعكس على كفاءة عمل المؤسسات فحسب، بل يمتد أثره إلى الفئات المستفيدة من الخدمات، ويبرز هذا الواقع الحاجة إلى استكمال الإطار التشريعي بإجراءات تعزز شفافية مسار الموافقات وتيسر متابعتها.

3.4 السلطة التقديرية الواسعة وضعف ضمانات المساءلة

تُعد المساءلة أحد المبادئ الأساسية للحوكمة الرشيدة، ولا تقتصر على مساءلة الشركات غير الربحية عن إدارة مواردها والالتزام بغاياتها، وإنما تمتد كذلك إلى مساءلة الجهات الإدارية عن سلامة قراراتها ومدى التزامها بمبادئ المشروعية والشفافية. وفي هذا الإطار، تُظهر المادتان (12) و(13) من نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 وتعديلاته تنظيماً لإجراءات طلبات التمويل ودراستها، بما يمنح الجهات المختصة صلاحية فحص الطلبات واستكمال إجراءاتها، إلّا أنّ النظام لم ينص صراحةً على عدد من الضمانات الإجرائية، كإلزام الإدارة بتسبيب قراراتها، أو بيان أسباب التأخير، أو الرفض، أو تحديد آلية للتظلمً الإداري، أو وضع مدد ملزمة للبت في الطلبات.

ويتجلى هذا القصور التشريعي في الإفادات التي جُمعت في هذه الورقة، إذ أفادت بعض الشركات غير الربحية بأنّ طلبات التمويل خضعت في بعض الحالات لمراجعات امتدت عدة أشهر، أو لإعادة دراسة الملفات بعد تغيير المسؤولين عن متابعتها، أو لطلبات متكررة لاستكمال معلومات سبق تقديمها، دون بيان الأسباب التي استوجبت ذلك. وتشير هذه الوقائع إلى أنّ الإشكالية لا تتمثل في وجود رقابة على التمويل، وإنّما في محدودية الضمانات الإجرائية التي تمكّن الشركات من معرفة الأساس الذي استندت إليه القرارات الإدارية أو الاعتراض عليها.

وقد يترتب على غياب هذه الضمانات اتساع نطاق السلطة التقديرية للإدارة، ما يجعل مسار الطلبات ومدة البت فيها عرضة لاختلاف التقديرات الإدارية أو تغير الجهات والأشخاص القائمين على متابعتها، على نحو يضعف اليقين القانوني ويؤثر في اتساق الإجراءات. وعلى الرغم من أنّ منح الإدارة سلطة تقديرية يُعد أمراً طبيعياً في العمل الإداري، إلّا أنّ ممارستها ينبغي أن تقترن بضوابط قانونية تكفل الشفافية، وتسبيب القرارات، وإتاحة وسائل المراجعة والتظلم، بما يحقق التوازن بين مقتضيات الرقابة وضمانات المساءلة.

وتزداد أهمية هذه الضمانات في قطاع غزة، حيث تعتمد غالبية الشركات غير الربحية على منح مخصصة لتنفيذ تدخلات إنسانية وإغاثية ترتبط باحتياجات عاجلة وجداول زمنية محددة. وفي هذا السياق، فإنّ أثر إطالة أمد الإجراءات الإدارية أو تأخر البت فيها لا يقتصر على المؤسسات المنفذة فحسب، بل يمتد مباشرة إلى الفئات المستفيدة التي قد تتأخر أو تُحرم من الخدمات والمساعدات المرتبطة بهذه المشروعات.

3.5 القيود المالية وعدم مراعاة اختلاف طبيعة الشركات غير الربحية

برزت القيود المفروضة على الرواتب والنفقات التشغيلية بوصفها أحد التحديات الرئيسية التي تناولتها المقابلات التي أجريت في إطار هذه الورقة، ولا سيما في مدى ملاءمة فرض نسبة مالية موحدة على شركات غير ربحية تختلف في طبيعة أنشطتها ونماذج عملها واحتياجاتها التشغيلية.

وفي هذا السياق، نصت الفقرة (2) من المادة (11) من نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 على ألّا يتجاوز مجموع الرواتب والنفقات التشغيلية نسبة تُحدد سنوياً، بحد أقصى لا يزيد على 25% من موازنة الشركة. كما أجازت الفقرة (3) استثناء بعض الشركات العاملة في قطاع التمويل والإقراض بقرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص. وعلى الرغم من أنّ نظام الشركات غير الربحية المعدل رقم (14) لسنة 2025 في المادة (5) أخرج المصاريف التشغيلية من سقف الـ (25%) واقتصر على بند الرواتب، إلّا أنه أبقى على فلسفة تحديد السقف المالي الموحد، دون الاستجابة لمطالبات المؤسسات الحقوقية بمراجعته على نحو يضمن مراعاة التفاوت بين المؤسسات في طبيعة العمل وأنماط الإنفاق.

وتتمثل الإشكالية في إخضاع الشركات غير الربحية لحد مالي موحد رغم اختلاف طبيعة أعمالها. فالمؤسسات الحقوقية والبحثية تعتمد أساساً على الكوادر البشرية المتخصصة، كالمحامين والباحثين والموثقين، ولذلك فإنّ الرواتب والأجور تمثل جزءاً جوهرياً من تكلفة تنفيذ برامجها، لا مجرد نفقات إدارية منفصلة عنها، أما المؤسسات الخدمية والإغاثية، فتتجه نسبة أكبر من موازناتها إلى المساعدات والمشتريات والخدمات اللوجستية. وقد سبق أن أبدت الشركات غير الربحية المتضررة تحفظات واضحة على هذه المادة تحديداً، معتبرةً أنّ نسبة 25% الواردة في نص النظام، لا تراعي المؤسسات التي تعتمد على العنصر البشري في تقديم خدمات مباشرة للمستفيدين.

وعليه، فإنّ تطبيق النسبة ذاتها على جميع الشركات ينطوي على فرض مساواة شكلية بين مؤسسات تختلف في نماذج عملها، ما قد تترتب عليه آثار غير متكافئة. كما أنّ قصر الاستثناء من تطبيق هذا البند على قرار تقديري، دون معايير تفصيلية ومعلنة، لا يعالج أصل الإشكالية، بل قد يؤدي إلى تفاوت في التطبيق بين الشركات غير الربحية.

4. الاستنتاجات والتوصيات

4.1 الاستنتاجات

خلصت هذه الورقة إلى أنّ الإشكالية الرئيسة في العلاقة بين الشركات غير الربحية والجهات الرسمية المسؤولة عنها، ولا سيما في قطاع غزة، لا تتمثل في مشروعية الرقابة على عمل هذه الشركات، وإنّما في اتساع نطاق القيود الإدارية والإجرائية المصاحبة لها، على نحو أدى إلى انتقال الرقابة من كونها وسيلة لضمان النزاهة والشفافية إلى منظومة موافقات مسبقة معقدة أثرت في قدرة الشركات على تنفيذ برامجها بكفاءة وفي الوقت المناسب.

وأظهرت الورقة أنّ التطور التشريعي الناظم لعمل الشركات غير الربحية، وخاصة نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 وتعديله بموجب النظام رقم (14) لسنة 2025، اتجه نحو توسيع نطاق الرقابة على التمويل والمنح، في إطار السعي إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إلّا أنّ التطبيق العملي أفرز إجراءات تجاوزت في بعض جوانبها متطلبات الرقابة المالية المشروعة، وأثرت في كفاءة البيئة التنظيمية لعمل الشركات غير الربحية.

كما كشفت الورقة عن وجود فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، إذ أظهرت الإفادات أنّ مسار الموافقات يمر بمراجعات متعددة تشمل جهات أمنية وجهات أخرى لم ينص عليها النظام بصورة صريحة، إلى جانب وزارات الاختصاص وسلطة النقد والبنوك، على نحو يطيل أمد دورة الموافقات ويزيد من تعقيد الإجراءات ويحد من إمكانية التنبؤ بمسار الطلبات.

وبينت الورقة أنّ خصوصية قطاع غزة فاقمت آثار هذه الإجراءات نتيجة الانفصال الجغرافي، وبُعد مراكز اتخاذ القرار، وصعوبة التواصل المباشر مع الجهات المختصة، الأمر الذي انعكس بصورة أكبر على الشركات غير الربحية العاملة في القطاع مقارنةً بنظيراتها في الضفة الغربية.

كما خلصت الورقة إلى أنّ تعدد الجهات المتدخلة في منح الموافقات، واتساع السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة في ظل غياب معايير موضوعية واضحة، فضلاً عن افتقار النظام إلى آلية خاصة للتظلم الإداري أو الطعن في قرارات الرفض أو التأخير، أدت مجتمعة إلى إضعاف ضمانات المساءلة، وخلق حالة من عدم اليقين الإداري بالنسبة للشركات غير الربحية.

وأظهرت الورقة أنّ فرض سقف موحد للرواتب والنفقات التشغيلية من قيمة تمويل أيّ مشروع، دون مراعاة اختلاف طبيعة الشركات غير الربحية، ينعكس بصورة غير متكافئة على المؤسسات الحقوقية والبحثية التي يعتمد نشاطها بشكلٍ أساسي على الكوادر البشرية، الأمر الذي يحد من قدرتها على استقطاب الكفاءات واستدامة برامجها.
أخيراً، تؤكد أبرز النتائج التي توصلت إليها الورقة أنّ تحقيق التوازن بين متطلبات الرقابة على التمويل وحماية حقوق الشركات غير الربحية لا يقتصر على تعديل الإطار التشريعي القائم، بل يتطلب استكماله بإجراءات تنفيذية أكثر وضوحاً وشفافية، تحدد مسار الطلبات، وتوزع الاختصاصات بين الجهات المعنية، وتكفل للشركات معرفة مآل طلباتها ووسائل التظلم من القرارات الإدارية، على نحو يعزز الحوكمة، ويرفع كفاءة الإدارة العامة، ويمكّن الشركات غير الربحية من أداء دورها التنموي والحقوقي بفاعلية.

4.2 التوصيات

في ضوء ما توصلت إليه الورقة، وبالاطّلاع على أوضاع الشركات غير الربحية في قطاع غزة، توصي الورقة بما يأتي:

1. إجراء مراجعة تشريعية شاملة لفلسفة الرقابة التي يقوم عليها نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 وتعديلاته، ولا سيما الفقرة (2) من المادة (12)، وكامل المادة (13) منه، وبحث إمكانية الاستعاضة عن نظام الموافقات المسبقة على قبول الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات برقابة لاحقة فاعلة، على نحوٍ يحقق التوازن بين حماية النظام المالي وضمان حرية تكوين الجمعيات واستقلال مؤسسات المجتمع المدني، وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، دون المساس بصلاحيات الجهات المختصة في التدقيق المالي والإداري، والتحقق من مصادر التمويل وأوجه إنفاقه، ومراقبة الامتثال للتشريعات ذات العلاقة.

2. تعديل المادة (11) من نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 وتعديلاته، بما يضمن إعادة النظر في الحد الأقصى للرواتب والأجور البالغ (25%) من إجمالي الموازنة السنوية للشركة، وبما يراعي التفاوت في طبيعة أنشطة الشركات غير الربحية، مع استثناء المؤسسات الحقوقية والبحثية وغيرها من المؤسسات التي يعتمد نشاطها بشكل رئيس على الكوادر البشرية، أو اعتماد معايير مالية أكثر مرونة تتناسب مع طبيعة عملها.

3. تعديل الأحكام الناظمة للموافقة على المنح والمشروعات بالنص صراحة على حصر إجراءات الموافقة بالجهات المنصوص عليها في النظام، وعدم إخضاع الطلبات لأيّ موافقات أمنية أو جهات إضافية غير منصوص عليها تشريعيًا. إلى جانب تعديل الفقرة (2) من المادة (13) من نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022، بحذف عبارة «وله في سبيل ذلك الاستعانة بأيّ جهة يراها مناسبة من الجهات الحكومية الأخرى»، والاستعاضة عنها بنص يحصر إحالة طلبات التمويل إلى جهة الاختصاص المحددة وفق أحكام النظام، ولغايات فنية واضحة وخلال مدة زمنية محددة، مع النص صراحة على عدم اشتراط أي موافقات أمنية أو إحالة الطلبات إلى جهات أخرى غير منصوص عليها في النظام. كما يقتضي ذلك تعديل الفقرتين (2) و(3) من المادة (16) بما يحصر دور جهة الاختصاص في إبداء الرأي الفني حول مدى انسجام المشروع مع غايات الشركة، دون أن يتحول رأيها إلى موافقة إضافية مستقلة.

4. إضافة نص صريح إلى نظام الشركات غير الربحية ينظم حقها في التظلم من قرارات الرفض أو التأخير في الموافقات، مع النص على حق الطعن في القرارات النهائية أو الرفض الضمني أمام المحكمة الإدارية المختصة، وتحديد مدد زمنية واضحة للفصل في التظلمات والطعون.

5. تعديل الأحكام الناظمة للمدد القانونية للبت في طلبات التمويل والمشروعات الواردة في نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 وتعديلاته، بالنص على أنّ عدم صدور قرار مسبب بالرفض خلال المدد المحددة يعد موافقة ضمنية، على نحو يمنع تعليق الطلبات إلى أجل غير محدد، ويعزز اليقين القانوني وسرعة إنجاز الإجراءات.

6. استحداث منصة إلكترونية موحدة في وزارة الاقتصاد الوطني تكون بمثابة «نافذة واحدة» لإدارة طلبات التمويل والمشروعات الخاصة بالشركات غير الربحية ومتابعتها، بحيث تتولى الوزارة من خلالها استقبال الطلبات والتنسيق مع الجهات المختصة، وتمكين الشركات من متابعة مراحل الطلب، ومعرفة الجهة التي تنظر فيه، وأسباب أي تأخير، بما يسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة، وتقليص مدة إنجاز المعاملات.

المراجع:

- دولة فلسطين، الرئيس، القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008 المعدّل لقانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964.
- دولة فلسطين، مجلس الوزراء، نظام الشركات غير الربحية رقم (3) لسنة 2010، الوقائع الفلسطينية، العدد (85)، 2010.
- دولة فلسطين، مجلس الوزراء، نظام رقم (8) لسنة 2015 المعدل لنظام الشركات غير الربحية رقم (3) لسنة 2010، الوقائع الفلسطينية، العدد (117)، 2015.
- دولة فلسطين، ديوان الرقابة المالية والإدارية، تقرير حول واقع الشركات غير الربحية في دولة فلسطين، 2018.
- دولة فلسطين، الرئيس، القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات، الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز (25)، 2021.
- دولة فلسطين، مجلس الوزراء، نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022، الوقائع الفلسطينية، العدد (195)، 2022.
- دولة فلسطين، مجلس الوزراء، نظام رقم (14) لسنة 2025 بتعديل نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022، الوقائع الفلسطينية، العدد (232)، 2025.
- مؤسسة الحق، قراءة في تعديلات نظام الشركات غير الربحية وعلاقتها بالمنظمات الأهلية، رام الله، 2015.
- شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، من أجل إلغاء نظام الشركات غير الربحية وحماية حقها واستقلاليتها، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.
- وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة الاقتصاد تعقد ورشة عمل لمناقشة نظام الشركات غير الربحية، 12 كانون الأول/ديسمبر 2024.
- مقابلة هاتفية مع السيدة رجاء جواعدة، مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني، بتاريخ 3 أغسطس/آب 2026.
- مقابلة هاتفية مع الأستاذ أشرف أبو حية، مدير الدائرة القانونية في مؤسسة الحق، بتاريخ 24 حزيران/يونيو 2026.
- مقابلة هاتفية مع السيدة عندليب عدوان، المديرة العامة لمركز التنمية والإعلام المجتمعي، قطاع غزة، بتاريخ 22 حزيران/يونيو 2026.
- مقابلة شخصية مع السيدة زينب الغنيمي، المديرة العامة لمركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة، قطاع غزة، بتاريخ 23 حزيران/يونيو 2026.

AMAN
Transparency Palestine

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)

المؤسسة الفلسطينية المعتمدة من قبل منظمة الشفافية الدولية منذ العام 2006، تأسس في العام 2000 من مجموعة من المؤسسات الأهلية الفاعلة في مجال الديمقراطية والحكم الصالح وحقوق الإنسان، سعياً لتحقيق رؤيته نحو «مجتمع فلسطيني خالٍ من الفساد».

يسعى الائتلاف حاليّاً إلى خلق وقيادة حراك مجتمعي عبر قطاعي مناهض للفساد، والإسهام في إنتاج ونقل وتوطين المعرفة بالفساد ومكافحته على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. يحرص ائتلاف أمان على القيام بدوره الرقابي Watchdog على النظام الوطني للنزاهة بالتركيز على المشاركة المجتمعية وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام في الرقابة والمساءلة وخلق بيئة محصنة ومساهمة في الكشف عن جرائم الفساد والحد من انتشاره.

رام الله: عمارة الريماوي - الطابق الأول - شارع الإرسال ص.ب: رام الله 339 القدس 69647
هاتف: 022989506 - 022974949 فاكس: 022974948
غزة: شارع حبوش، متفرع من شارع الشهداء - عمارة دريم / الطابق الثالث
هاتف: 082884767 تلفاكس: 082884766
الموقع الإلكتروني: www.aman-palestine.org

/AmanCoalition

هذا المشروع بدعم من
EUROPEAN UNION
الاتحاد الأوروبي